

الوسيط في المذهب

ولو اختلطت بعشر أو عشرين أو عدد محصور على الجملة فيلزمه اجتناب الكل لأن يقين التحريم عارض يقين الحل في عدد وقيل يجوز الهجوم وهو بعيد .
المانع الثالث المصاهرة والمحرمات بالمصاهرة أربع .
أم الزوجة وجداتها من الرضاع والنسب .
وبنتها وحفدتها من الرضاع والنسب .
وزوجة الابن والحفدة .
وزوجة الأب والجد .

ويحرم الجميع بمجرد النكاح إلا بنت الزوجة فلا تحرم إلا بالدخول قال الله تعالى ! . !
والوطء الحلال بملك اليمين والوطء بالشبهة يحرم الأربع كالوطء في النكاح